

ذية الوصل مع التمكن من الاقطار بين اليومين كان مكروها لما يؤذي  
 اليه من الضعف **ويجوز** صوم الوصل اذا فعل ذلك **بغيره** اي اذا المسك  
 عن المفطرات بنية صلوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا قال الامام  
 عليه السلام وفي اجزائه نددوا الكلام في اليوم الثاني والاول فالاول  
 انه يجزيه والختم للمد هبنا اليوم الثاني يجزيه مع قله يد النية اذ  
 قد فعل الصوم في وقته وعجزم الاقطار الاخشية **الفصل**  
 في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسله صومه اما ما يفسد  
 الصوم فقد دخل تحت قوله **وبفسده** امور ثلاثة **الاول**  
**الوطي** وهو التقاط الحائضين مع تواسي الحشفة كما تقدم في اول باب  
 الفصل آخر فصل **ب** و **الثاني** قوله **والامناء** وهو انزال  
 المني **لشهوة** ولو لم يكن يجامع اذا وقع وقع في يقضه الا لو اصاب من  
 غير شهوة او لاجل احتلام فلا يفسد **فرب** الختم للمد هبنا  
 الامناء مفسده اذا كان بسبب مباشرة او تماسه كتقبيل ولبس و  
 كذا اذا وقع لاجل النظر او لاجل فكه قوله **غالبها** الاحتراز عن جو  
 معتاد مكروه من دون ان يكون منها فكيف ولا استطاعة المداوغة  
 والسبب منها ومن جو معتاد وهي سكرانة او مجنون او جنونا عارضا  
 طاريا وهو ما آتى بعد النية او قبل النية وافقت قبل الغروب فلا

يفسد

يفسد صومها اذا لم يكن منها فعل وكذلك النائمة لو لم يربنا  
 مدة بل لانه لم يبق لها فيه فعل **والتالث** مما يفسد الصوم هو ما  
**وصل الجوف** من نغرة الخمر المستقر طعامه وشربه سواء كان  
 ما يشوكل ام لا كالحصاة والدرهم وحوشها وانما يفسد الصوم بشرط  
 اربعة **الاول** ان يكون **ما يمكن الصائم الاحتراز منه** فان كان  
 مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان ولو كثر لم يفسد وهكذا الغبار  
 اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تعهد دخوله ما  
 الذي يمكن الاحتراز منه ما جمعت من الغبار في القم وكان يمكن اخراجه  
 ببصق او بيده وعلى هذا الوارد منه بعد الامكان افسد لا  
 ما جمعت في الحلق فلا يفسد وان كثر الشرط **الثاني** ان يكون **جا**  
**ربا في الحلق** فلو وصل الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد  
 عندنا وذلك كالحقنة وادخال الادوية بالابرة المستعمله الآن  
 عند الاطباء ويحذرون ذلك مما يصل الى الجوف الشرط الثالث ان يكون  
 جارا **ربا في الحلق من حارة** فلو جرى في الحلق ولم يجرد من حارجه  
 بل نزل من الدماغ او العين والاذن او الخيشوم كالتخامة اذا نزلت  
 من مخرج الحارح فانه لا يفسد وكالفقير لو رجع من مخرج الحارح ولو عمل  
 الشرط الرابع ان يكون جردا في حلق الصائم **فعله** **وسببه**